

قانون

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩

تنظيم شؤون


طائفة الموحدين الدروز

تطبيقاً لأحكام المادة ٥٧ من الدستور،
ونظراً لانقضاء المهلة القانونية
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من
المادة ٥٧ من الدستور،

وبما ان القانون الذي اقره مجلس النواب
بالغالبية المطلقة بجلسته المنعقدة يومي
الاربعاء والخميس في ٣ و ٤ أيار ٢٠٠٦،
لم يصدر خلال هذه المدة.
لذلك يعتبر هذا القانون نافذاً حكماً ووجب

نشره.





قانون

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩

تنظيم شؤون

طائفة الموحدين الدرزي

أقر مجلس النواب،

ويُنشر القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي الى تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدرزي كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

قانون

تنظيم شؤون

طائفة الموحدين الدرزي

الباب الاول

الفصل الاول

استقلال طائفة الموحدين الدرزي

بشؤونها الخاصة

المادة الاولى:

طائفة الموحدين الدرزي طائفة مستقلة استقلالاً تاماً بشؤونها الدينية وأوقافها الخيرية وتتولى تشريع انظمتها وادارة مؤسساتها بنفسها طبقاً للاحكام الروحية للطائفة وامتيازاتها المذهبية والقوانين والانظمة المستمدة منها، بواسطة ممثلين من ابنائها من ذوي الكفاءة بالطرق المبيّنة في المواد التالية.

المادة الثانية:

لطائفة الموحدين الدرزي شيخ عقل واحد يتمتع بذات الحرمة والامتيازات والحقوق التي يتمتع بها رؤساء الطوائف اللبنانية الاخرى بلا تخصيص ولا استثناء.

المادة الثالثة:

يعتبر مبنى دار الطائفة في بيروت المقر الرسمي لشيخ العقل لدى قيامه بممارسة مهامه.

الفصل الثاني


دور شيخ العقل وصلاحياته

المادة الرابعة:

يمثل شيخ العقل طائفة الموحدين الدرزي في الامور الدينية لدى السلطات العامة والطوائف الاخرى. ويتولى رعاية شؤونها الروحية ومصالحها الدينية والاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية. ويستعين بهيئة دينية استشارية، تتكون من ستة من مشايخ الدين المعروفين بعلمهم الديني، احدهم من خلوات البيضاة، يعينهم شيخ العقل خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمه مهامه.

يراعى في اختيار اعضاء الهيئة عدم وجود علاقة أو صلة قرى بشيخ العقل لغاية الدرجة الرابعة وأن لا يقل سنهم عن الخامسة والثلاثين. يسمى العضو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الاقل برئاسة شيخ العقل، ويمكن له دعوتها عند الحاجة لعرض مختلف الشؤون



واتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك.

- قبول جميع الهبات والتبرعات العائدة لمقام مشيخة العقل وفقاً للقوانين المرعية.
- تحديد الاشخاص الذين يمارسون الشعائر الدينية التوحيدية من اجل اعفائهم من خدمة العلم.
- الموافقة المسبقة على تحديد البعثات المكلفة بمهام دينية تخص الطائفة في الخارج.

المادة الخامسة:

لا يجوز الجمع بين منصب شيخ العقل وبين اي وظيفة أو مهنة أو حرفة أو اي عمل مأجور من اي نوع كان، باستثناء المناصب الفخرية التي تخصص لرؤساء الطوائف والتي تتألف مع مقام مشيخة العقل، ويعتبر القبول بمنصب شيخ العقل تنازلاً حكماً ونهائياً منه عن اي وظيفة أو مهنة أو حرفة أو عمل آخر.

المادة السادسة:

ينشأ لدى مشيخة العقل لطائفة الموحدين الدروز ملاك دائم للموظفين، ويتألف هذا الجهاز الاداري من الوظائف الملحوظة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

الباب الثاني

الفصل الاول

انشاء المجلس المذهبي

لطائفة الموحدين الدروز وصلاحياته

المادة السابعة:

ينشأ لطائفة الموحدين الدروز في

الروحية وسبل معالجتها.

يمارس شيخ العقل جميع الصلاحيات المقررة له في القوانين والانظمة الشرعية بما في ذلك:

- ترؤس جلسات المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز وفقاً لقوانين وانظمة هذا المجلس.
- الاشراف على ادارة المقامات والمزارات والمجالس الدينية والخلوات ذات الطابع الديني العام.


- الموافقة المسبقة بالتنسيق مع اللجنة الدينية في المجلس على برامج التعليم الديني لدى طائفة الموحدين الدروز والإشراف على هذه البرامج.


- اتخاذ القرارات المتعلقة باعادة تسجيل ابناء طائفة الموحدين الدروز وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

- تفويض معتمدين من ابناء طائفة الموحدين الدروز اللبنانيين للقيام في المهجر ببعض الاعمال المتعلقة بممارسة الشعائر التوحيدية على ان يحدد المكان والماهية والمدة في قرار التفويض، ولشيخ العقل انهاء التفويض أو تعديله في اي وقت يشاء.

- اعطاء الاذن المسبق لكل ما يصدر من كتب ومنشورات مرئية ومسموعة ومسجلة ذات الطابع الديني العقائدي لطائفة الموحدين الدروز وملاحقة المخالفين امام المراجع المختصة.

- الاهتمام بكل ما من شأنه رعاية الامور الدينية وشعائرها ومقدساتها واماكنها وصون حرية مشايخ الدين





يراعى في تطبيق ما تم ذكره اعلاه،
المفهوم القانوني للشروط الوافية.

٥ - اقرار موازنته المتضمنة لجنة
الاقواف والتصديق على التقرير المالي
السنوي والاطلاع على ما يطلبه من
لجان المجلس من تقارير دورية لمتابعة
حسن سير عملها وابداء الملاحظات
اللازمة عليهم.

٦ - التصديق على انظمة لجان
المجلس المالية والادارية دون
التعرض لمبدأ حرية المعتقد، بأصوات
الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس
المذهبي في الدورة الاولى وبمجموع
الحاضرين من الاعضاء في الدورات
التالية.

٧ - الاشراف على انتخابات الهيئات
الادارية لجمعيات ومؤسسات الطائفة
والاطلاع على موازنتها وحساباتها، وما
ينشر عنها.

٨ - التدخل لحل كل خلاف يقع بين
القائمين على هذه المؤسسات والجمعيات
واعطاء القرار بهذا الصدد وقراره ويكون
نهائيا وملزما.

تتخذ القرارات فيما يتعلق بالامور
المحددة في الفقرات ٣ و٤ و٥ بأصوات
الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس
المذهبي الحاضرين.

المادة التاسعة:

١ - لا يجوز بيع أو شراء أو رهن
جميع أو بعض الاوقاف العائدة لطائفة
الموحدين الدرزي أو ايجاد حق عيني
عليها. اما الاستبدال أو تغيير بنائها

الجمهورية اللبنانية، مجلس يسمى
المجلس المذهبي لطائفة الموحدين
الدروز، ويتولى ادارة شؤون الطائفة
الزمنية والاجتماعية والمالية ومصالحها
الدينية، وتمثيلها في الشؤون العائدة
لمهامه والسهر على رفع مستواها
والمحافظة على حقوقها.

المادة الثامنة:


تتناول صلاحيات المجلس
المذهبي:

١ - انتخاب شيخ عقل طائفة
الموحدين الدرزي وفقا لاحكام هذا
القانون.

٢ - قبول الهبات والتبرعات العائدة
له وللواقف الدرزية وفقا للقوانين
المرعية.

٣ - اقتراح تعديل وتبديل كافة
الملاكات العامة العائدة لطائفة
الموحدين الدرزي وتعيين واقالة كافة
الموظفين التابعين لها وفقا لاحكام هذا
القانون، انطلاقا من استقلالية المجلس
المذهبي العامة بمعالجة كافة الامور
والشؤون العائدة لهذه الطائفة.

٤ - الاشراف على الاوقاف الدرزية
وعلى المؤسسات وجمعيات طائفة
الموحدين الدرزي واتخاذ القرارات
اللازمة التي تكفل حسن ادارتها
وطريقة استغلالها ووجهة صرف ريعها
وكل ما من شأنه تحقيق غايتها وتستننى
اوقاف خلوات البياضة من هذا
الاشراف، وتبقى تحت سلطة واشراف
شيوخها.



والجامعات والجمعيات التابعة لها،
وتأميناً لذلك له الحق في ان يقر
المبالغ اللازمة لسد عجز موازنتها من
موازنة الاوقاف، أو من اموال
المؤسسات والجمعيات التابعة له،
كماله الحق بمراقبة المواد التعليمية
المعتمدة فيها وذلك عن طريق اللجنة
الدينية المنبثقة منه، واتخاذ القرارات
المناسبة بشأنها، وفقا للقوانين المرعية
الاجراء.

المادة الحادية عشرة:

للمجلس ان يقوم بالتحقيق في كل
تقصير أو تجاوز على القانون والانظمة
اذا وقع من احدى المؤسسات أو الجمعيات
المحددة في المادة الرابعة اعلاه أو من
بعض افرادها والسعي لاصلاحه بالوسائل
المشروعة.

يفرض المجلس العقوبات التالية

على المخالف:

أ: تنبيه خطي،

ب: اذار خطي،

ج: الاقالة،

إذا تعذر الاصلاح رغم التنبيه
الخطي، للمجلس صلاحية مقاضاة
وطلب اقالة هيئة ادارة المؤسسة أو
الجمعية المخالفة أو طلب حلها امام
محكمة البداية المدنية في المنطقة
التابعة لها الجمعية أو المؤسسة وينظر
بالدعوى وفقا للتظرف في قضايا الامور
المستعجلة.

تعتبر محكمة الاستئناف العذبية
الدرزية العليا مرجعا استئنافيا للقرارات


فيخضع لموافقة المجلس المذهبي
المسبقة بأكثرية ثلاثة ارباع مجموع
اعضائه الحاضرين، على ان يكون
النصاب القانوني ثلاثة ارباع المجلس
في الدورة الاولى والثنتين من مجموع
الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس
المذهبي قانونا في الدورات التالية. اما
بالنسبة للتأجير أو الاستثمار، فإنه يتطلب
موافقة المجلس المذهبي المسبقة
باكثرية ثلاثة ارباع مجموع اعضائه
الحاضرين، على ان يكون النصاب
القانوني ثلثي المجلس في الدورة
الاولى والاكثرية المطلقة من مجموع
الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس
المذهبي قانونا في الدورات التالية.

يعود للجنة الاوقاف الحق بابرام عقود
ايجار الاوقاف لمدة لا تزيد عن خمس
سنوات وهذه العقود غير قابلة للتمديد أو
التجديد الا بموافقة المجلس المذهبي
المسبقة بالنصاب المذكور اعلاه.

٢ - لا يجوز في مطلق الاحوال اجراء
اي عقد على اموال الاوقاف مهما كانت
صفة هذا العقد يكون طرفه الاخر مباشرة
أو مداورة احد اعضاء لجنة الاوقاف أو احد
موظفيها أو اي شخص اخر ينتمي الى هيئة
تمارس سلطة الوصاية عليها، بما في ذلك
اعضاء المجلس المذهبي. وينطبق هذا
الحظر ايضا على زوج كل من الاشخاص
المذكورين في هذه المادة وعلى اصوله
وفروعاه.

المادة العاشرة:

على المجلس ان يهتم بشؤون ابناء
طائفة الموحدين الدرور وبالمدارس





القانونية الصادرة عن المجلس المذهبي.

الفصل الثاني

انتخاب المجلس المذهبي

المادة الثانية عشرة:

وتألف المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز من اعضاء دائمين واطباء منتخبين:

الاعضاء: الدائمون هم:

١ - شيخ العقل المنتخب بموجب هذا القانون.

٢ - الوزراء الحاليون والنواب الحاليون والسابقون.

٣ - جميع قضاة المذهب الدرزي الحاليون بكافة درجاتهم.

٤ - العضوان الدرزيان اللذان يشغلان عضوية المجلس الدستوري وعضوية مجلس القضاء الاعلى.

- الاعضاء المنتخبون هم:

١ - اصحاب الشهادات الجامعية والمهن الحرة وهم:

١ - ثلاثة محامين مسجلين بالجدول العام لنقائبي المحامين في بيروت وطرابلس.

٢ - ثلاثة مهندسين من حملة شهادات الهندسة على اختلاف انواعها ومنتسبين لدى نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس.

٣ - ثلاثة اطباء من حملة شهادات الطب الصحي ومنتسبين لدى نقابة الاطباء.

٤ - طبيب اسنان واحد من حملة شهادة طب الاسنان ومنتسب لدى نقابة اطباء الاسنان.

٥ - صيدلي واحد من حملة شهادة الصيدلة ومنتسب لدى نقابة الصيادلة.

٦ - اثنان من خبراء المحاسبة المجازين المنتسبين لنقابة خبراء المحاسبة المجازين.

ينتخب المحامون والمهندسون وحملة شهادات الطب والصيدلة والخبراء في المحاسبة من قبل الافراد الدروز في نقاباتهم.

٧ - ثلاثة من حاملي الشهادات الجامعية من غير الفئات المبينة آنفا ينتخبون من قبل الافراد الدروز من فئاتهم.

٨ - ثلاثة من اساتذة الجامعات المعترف بها رسمياً، وليس المعاهد الجامعية، على ان يكونوا من حملة شهادة الدكتوراه المعترف بها رسمياً في لبنان بحسب وزارة التربية والتعليم العالي، وهم ينتخبون من قبل الافراد الدروز من فئاتهم.

ب: الاعضاء الممثلون للمناطق:

ثمانية اعضاء عن قضاء الشوف، ثمانية اعضاء عن قضاء عاليه، خمسة عن قضاء بعبدا، خمسة عن قضاء حاصبيا، خمسة عن قضاء راشيا، عضوان عن محافظة بيروت وباقي المناطق.

يجري انتخاب ممثلي المناطق من قبل رؤساء البلديات واطباء المجالس البلدية والمختارين واطباء المجالس الاختيارية الدروز كل في منطقتهم.



ج: الهيئة الدينية:

تتألف الهيئة الدينية من ممثلين عن المناطق وفق التوزيع التالي:

اربعة اعضاء عن قضاء الشوف، اربعة اعضاء عن قضاء عاليه، عضوان عن قضاء بعبدا، عضوان عن قضاء حاصبيا، عضوان عن قضاء راشيا، عضو واحد عن محافظة بيروت، وعضو واحد يمثل بقية المناطق غير المذكورة.

ينتخب اعضاء الهيئة الدينية وفقا لنظام الشورى العرفي المتبع من قبل رجال الدين في طائفة الموحدين الدروز. يشكل المسؤولون في الخلوات والمجالس الدينية (السائسون) الهيئة القاخبة للهيئة الدينية.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط في الناخب:

١ - ان يكون درزيا لبنانياً وفق اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه ستة اشهر متمتعا بحقوقه المدنية وبلغ الواحدة والعشرين من عمره.

٢ - لا يحق للناخب الذي يجمع بين صفتين ان ينتخب الا بصفة واحدة.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المنتخب:

١ - ان يكون درزيا لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة، وبلغ السابعة والعشرين من عمره ولم يتجاوز سن السبعين من العمر، ومنتمياً الى فئة من الفئات المبينة في المادة الثانية عشرة اعلاه.

٢ - بالنسبة لاعضاء ممثلي المناطق،

يجب ان يكونوا مسجلين في سجلات الاحوال الشخصية في المنطقة التي تجري فيها الانتخابات منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣ - ان لا يكون موظفاً أو مستخدماً عاملاً في الدولة بكافة اداراتها ومؤسساتها العامة والبلديات، وفي حال تعيينه في احدى دوائر الدولة يعتبر مستقيلاً حكماً، باستثناء كل من قضاة المذهب الدرزي والمجلس الدستوري ومجلس القضاء الاعلى.


المادة الخامسة عشرة:


تنتهي حكماً ولاية المجلس المذهبي بانقضاء ست سنوات على تاريخ اكتمال انتخاب اعضائه.

المادة السادسة عشرة:

تجري انتخابات المجلس خلال الستين يوماً التي تسبق نهاية ولاية المجلس القائم ويحدد موعدها من قبل شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز، على ان يعلن عن هذا الموعد قبل تاريخ الانتخابات بثلاثين يوماً على الاقل بواسطة النشر في اربعة صحف يومية وذلك على ثلاث مرات متتالية، وبيانات تلصق في الاماكن العامة.

في حال تخلف شيخ العقل عن تحديد الموعد على النحو الوارد اعلاه لاي سبب كان ينعقد المجلس المذهبي حكماً في اول يوم عمل يلي بدء مهلة الثلاثين يوماً المبينة اعلاه لاعلان تاريخ الانتخاب، وفي هذه الحالة يرأس المجلس المذهبي اكبر الاعضاء سناً ويقوم بتحديد موعد الانتخاب ضمن المهلة المذكورة اعلاه والاعلان عنه.





المادة السابعة عشرة:

فور الاعلان عن الانتخابات تلتئم المحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية العليا عفواً وتعين، بموجب قرار معلن، لجنة انتخابية من سبعة اعضاء من خارج المجلس المذهبي برئاسة قاض درزي متقاعد من الدرجة العاشرة على الاقل لتحضير الانتخابات والاشراف عليها، تمهيدا لاعلان النتائج.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد لجنة الانتخابات مكان وزمان اجتماع الهيئات الانتخابية، ويجوز لها ان تستعين بعدد من الاشخاص تختارهم من ابناء الطائفة لمساعدتها في عمليات الانتخاب. ويجوز لها ان تستعين بقوى الامن عند الاقتضاء.

المادة التاسعة عشرة:

على افراد الفئات المخولة حق الانتخاب، والذين يرغبون في ممارسة حقهم بالانتخاب أو بالترشيح أن يستحصلوا على المستندات التالية:

١ - بالنسبة للمحامين أو المهندسين أو حملة شهادات الطب على انواعها أو الصيادلة أو خبراء المحاسبة، افادة صادرة عن النقابة المعنية تثبت بانهم منتسبين الى النقابة واسماءهم مدرجة في جداول كل منها كأشخاص ممارسين.

٢ - بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية من غير الفئات المبينة آنفاً، افادة من وزارة التربية والتعليم العالي تثبت درجة شهاداتهم.

٣ - يعفى رجال الدين المرشحون وفق

الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون من الاستحصال على اية افادة.

المادة العشرون:

باستثناء رجال الدين المرشحون وفق الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون، يتوجب على من يرغب في ترشيح نفسه ان يقدم طلبا خطيا للجنة الانتخاب قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة ايام على الاقل، ويرفض كل طلب يقدم بعد هذه المدة.

المادة الواحدة والعشرون:

يجري انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع السري.

المادة الثانية والعشرون:

يعتبر فائزا من ينال اكثرية الاصوات من مجموع اصوات الناخبين في الفقة المعنية وعند تساوي الاصوات يكون فائزا الاكبر سنا، وعند تساوي السن يتم اللجوء الى القرعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو شيخ العقل الاعضاء الفائزين لعقد اول جلسة للمجلس الجديد خلال عشرة ايام من تاريخ صدور نتائج الانتخابات.


المادة الرابعة والعشرون:

يعتبر العضو المنتخب منفصلا عن المجلس:

١ - بالاستقالة اذا قبلها المجلس.

٢ - حكما اذا تغيب ثلاث جلسات متتالية، وثلاث اخرى بعد التنبيه الخطي من قبل الرئاسة ولم يبد عذرا مشروعا.

٣ - اذا قرر المجلس اقالته بالاكثرية



طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية.

المادة الثامنة والعشرون:

فور انتهاء مهل الطعن، أو صدور قرار هيئة الطعن بصحة الانتخابات، يبلغ مجلس الوزراء نتيجة الانتخاب.

الفصل الثالث

انتخاب شيخ عقل طائفة الموحدين

الدروز

وانتهاء ولايته

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط في المرشح لمشخة العقل ان يكون:

١ - لبنانيا من طائفة الموحدين الدروز واتم الاربعين من عمره.

٢ - من اهل الدين والتقوى، ممارسا الواجبات الدينية التوحيدية، لمدة لا تقل عن الخمس سنوات وفق العرف السائد.

٣ - من ذوي العلم والثقافة الروحية والاحاطة بتقاليد الطائفة واعرافها.

٤ - حسن السيرة، مترفعا عما يمس الدين والكرامة في مسلكه الديني والقانوني.

المادة الثلاثون:

تكون مدة ولاية شيخ العقل خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ انتخابه، وهي قابلة للتجديد بقرار من المجلس المذهبي بالاكثارية المطلقة من اعضائه.

لا يعفى شيخ العقل من منصبه الا بناء لطلبه أو لاسباب خطيرة تهدد كرامة الطائفة ووحدتها وكيانها أو تمس بسمعتها

المطلقة لمجموع اعضاء المجلس بناء على اقتراح يصدر عن ثلث الاعضاء.

٤ - اذا فقد اي شرط من الشروط المنصوص عنها في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

اذا شغل عدد من مراكز اي فئة من الفئات المنتخبة لاي سبب كان يريد على الثلثين، تجري انتخابات تكميلية للمراكز الشاغرة في الفئة المعينه خلال فترة سنتين يوما من تاريخ هذا الشغور، ولا تتجاوز ولاية العضو الجديد اجل ولاية العضو القديم الذي يحل محله. اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد ولاية المجلس المذهبي بأقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف.


اذا تجاوز الشغور نصف مجموع الاعضاء، يعتبر المجلس منحلًا ويدعى الى انتخابات جديدة وفقا للآلية المتصوص عنها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون.


المادة السادسة والعشرون:

يمكن الطعن في صحة الانتخابات امام المحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية العليا من قبل المرشحين فقط، وهي تتولى مهام البت بالطعون المقدمة.

المادة السابعة والعشرون:

ان مهلة الطعن المشار اليها في المادة السابقة هي سبعة ايام تلي تاريخ صدور نتائج الانتخابات وعلى المحكمة ان تبت في الطعن المقدم خلال مهلة ثلاثين يوما على الاكثر، وقرارها بهذا الشأن لا يقبل اي





الانتخاب والاعلان عنه خلال مدة عشرة ايام على الا تتجاوز مهلة موعد الانتخاب الخمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان.

المادة الثانية والثلاثون:

يقدم طلب الترشيح لمنصب شيخ العقل بموجب كتاب خطي الى امانة سر المجلس المذهبي للطائفة في مهلة لا تقل عن عشرين يوما من الموعد المحدد للانتخاب، موقعا عليه من قبل عشرة اعضاء من المجلس المذهبي، على ان يكون ثلث هؤلاء من اعضاء الهيئة الدينية في المجلس المذهبي. عند التسجيل يعطى مقدم الطلب ايصالا رسميا بالاستلام من امين السر.

المادة الثالثة والثلاثون:

في حال خلو منصب شيخ العقل بسبب الوفاة أو للأسباب المذكورة في المادة الثلاثين من هذا القانون، يدعو اكبر الاعضاء سنا في المجلس المذهبي، المجلس الى جلسة انتخاب شيخ عقل وفق احكام هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتألف الهيئة الناخبة لمنصب شيخ العقل من اعضاء المجلس المذهبي للطائفة الذي يجتمع برئاسة اكبر الاعضاء سنا أو من يليه شرط ان لا يكون من يتولى رئاسة الهيئة الناخبة مرشحا لمنصب شيخ عقل جديد. ويعتبر نصاب اجتماع المجلس المذهبي قانونا لانتخاب ما تم ذكره اعلاه من هذه المادة، بحضور ثلثي اعضائه في الدورة

أو لاسباب صحية تمنعه من القيام بمهامه تقررها اللجنة الطبية الدائمة في بيروت وذلك بناء على طلب ربع اعضاء المجلس المذهبي.

وفي حال عدم اعتزاله طوعا يتم الاعفاء بقرار من الهيئة العامة للمجلس المذهبي بأكثرية ثلثي اعضائه القانونيين بناء على اقتراح ربع اعضائه على الاقل.

وفي جميع الحالات تنتهي ولاية شيخ العقل ببلوغه سن الخامسة والسبعين من العمر.

المادة الواحدة والثلاثون:

قبل موعد انتهاء ولاية شيخ العقل بمدة شهر على الاقل وشهرين على الأكثر يلتئم المجلس المذهبي بدعوة من رئيسه، لانتخاب شيخ عقل جديد وتتضمن الدعوة زمان الانتخاب ومكانه، وتلصق على مداخل دار الطائفة ومقر المجلس المذهبي والمحاكم المذهبية الدرزية وتنتشر في ثلاث صحف محلية كبرى لمدة ثلاثة ايام متوالية ويجري الانتخاب في دار طائفة الموحدين الدروز في بيروت أو اذا تعذر ذلك لاسباب قاهرة ففي اي مركز درزي عام في لبنان تحدد الدعوة.

في حال تخلف رئيس المجلس عن القيام بالدعوة المذكورة اعلاه لأي سبب كان، ينعقد المجلس المذهبي حكما في اول يوم عمل يلي بدء مهلة الشهرين المبينة اعلاه لاعلان تاريخ الانتخاب، وفي هذه الحالة يرأس المجلس المذهبي اكبر الاعضاء سنا ويقوم بتحديد موعد



تبلغ النتيجة النهائية الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة الحكومة، وذلك على سبيل أخذ العلم.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يقبل الطعن في صحة الانتخاب الا من المرشح الخاسر، وذلك لعللة الخداع أو التزوير أو مخالفة القواعد الانتخابية مخالفة جوهرية.

يقدم الطعن خلال مهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ اعلان النتيجة الانتخابية الى المحكمة الاستئنافية المتهيبة الدرزية العليا للفصل فيه خلال سبعة ايام من تاريخ تسجيل الطعن لدى قلم المحكمة المذكورة، ويكون قرارها بهذا الشأن مبرما ونهائيا.

الفصل الرابع

ادارة المجلس المذهبي

المادة الثامنة والثلاثون: يرأس المجلس المذهبي سماحة شيخ العقل المنتخب وفقا لهذا القانون.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينتخب المجلس في جلسته الاولى ولمدة ولاية المجلس بكاملها مجلس ادارة مؤلف من:

- ١ - امين السر.
- ٢ - امين الصندوق.
- ٣ - رئيس اللجنة الادارية.
- ٤ - رئيس اللجنة المالية.
- ٥ - رئيس اللجنة الثقافية.
- ٦ - رئيس لجنة الاوقاف.

الاولى، والاكثرية المطلقة من اعضائه في الدورات التالية، ويعتبر فائزا من ينال اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يعتبر فائزا الاكبر سنا، وعند تساوي السن يتم اللجوء الى القرعة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجري انتخاب شيخ العقل بطريقة الاقتراع السري، ولا يجوز ان تتضمن ورقة الاقتراع بلونها الابيض غير الاسم الثلاثي للمرشح اي اسمه واسم والده وشهرته فقط دون اي عبارة أو لقب خلاف ذلك ولا يعتد من اجل احتساب النتيجة بأي ورقة لا تدل دلالة كافية على اسم المسجل فيها أو تلك المعلونة أو التي تحمل اي علامة فارقة أو كلمة غير اسم المرشح.


المادة السادسة والثلاثون:

يتولى رئيس السن الاشراف على عملية الانتخاب وفرز الاوراق واعلان النتائج بصفته رئيس الهيئة الناخبة ويعاونه بذلك امين سر المجلس المذهبي وعضو المجلس الاصغر سنا من الحاضرين غير المرشحين أو من يليه.

تعلن النتيجة فور الانتهاء من فرز الاوراق وينظم محضر رسمي بعملية الانتخاب واعلان النتيجة ويوقع من رئيس الهيئة الناخبة واعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب، ويسجل المحضر في السجل الخاص لدى امانة السر.

تعتبر نتيجة الانتخاب نهائية فور اعلانها ويكتسب الشيخ المنتخب حكما وفورا صفة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز، ويحتفظ بأوراق الانتخاب حتى انتهاء مدة الطعن.





٧ - رئيس اللجنة الاجتماعية.

٨ - رئيس اللجنة القانونية

٩ - رئيس اللجنة الدينية.

١٠ - رئيس لجنة شؤون الاغتراب.

يكون نصاب اجتماع المجلس المذهبي قانونيا لانتخاب ما تم ذكره اعلاه من هذه المادة بحضور نصف اعضائه في الدورة الاولى وثلاث اعضائه في الدورة الثانية. يعتبر فائزا من ينال اكثرية الاصوات، وعن تساوي الاصوات يعتبر فائزا المرشح الاكبر سنا، وعند تساوي السن يتم اللجوء الى القرعة.

اذا شغل عدد من مراكز اعضاء اللجان المذكورة اعلاه، لاي سبب كان يزيد عن الثلث، تجري انتخابات تكميلية للمراكز الشاغرة في اللجنة المعينة خلال ستين يوما من تاريخ هذا الشغور، ولا تتجاوز عضوية العضو الجديد اجل ولاية العضو القديم الذي يحل محله.

اما اذا شغل المقعد في اللجنة قبل انتهاء مدة ولاية اللجنة المذكورة بأقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلفا له.

اذا تجاوز الشغور نصف مجموع الاعضاء، تعتبر اللجنة منحلة ويدعى الى انتخابات جديدة وفقا للآلية المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

المادة الاربعون:

تحدد مهام وصلاحيات اللجان المذكورة، على الشكل التالي:

أ: اللجنة الادارية:

تتألف اللجنة الادارية من خمسة اعضاء

يتم انتخابهم من قبل المجلس بمن فيهم رئيسها، كما هو مبين آنفا.

تعنى اللجنة الادارية بالاشراف على الشؤون الادارية والتنظيمية واعداد مشاريع اعادة النظر في الملاكات الادارية المشمولة بأحكام هذا القانون، ووضع الخطط والبرامج والدراسات المتعلقة بعمل المذهبي وشؤون المكنتة والارشيف والاحصاء، كما يعود لهذه اللجنة كافة الصلاحيات الصنوحة لمجلس الخمسة المدنية لجهة اجتيار الموظفين من اجناء لطائفة لمباراة أو لمتحان التعيين للنجاح في الاحوال التي يفرض فيها نظام الموظفين العام لحتياز المباراة أو الامتحان

ب: اللجنة المالية:

تتألف اللجنة المالية من خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس بمن فيهم رئيسها كما هو مبين آنفا.

تعنى اللجنة المالية بالاشراف على الشؤون المالية ووضع الدراسات والخطط والبرامج الاستثمارية، مراقبة جباية اموال الاوقاف وانفاقها وفق الاصول القانونية، وقرارات المجلس المذهبي ومراجعة موازنة كل من مشيخة العقل والمجلس المذهبي ولجنة الاوقاف تمهيدا لقرارها وتصديقها من قبل المجلس المذهبي.

ج: اللجنة الثقافية:

تتألف اللجنة الثقافية من خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس بمن فيهم رئيسها كما هو مبين آنفا.

تعنى اللجنة الثقافية بالاشراف على



"شؤون الثقافية والتربوية، وترعى هذه اللجنة ايضا شؤون المدارس والجامعات التابعة لطائفة الموحدين الدروز.

د: اللجنة الدينية:

تتألف اللجنة الدينية من خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل اعضاء الهيئة الدينية المذكورة في هذا القانون بمن فيهم رئيسها كما هو مبين آنفا.

تعنى اللجنة الدينية بشؤون الدراسات الدينية والتعليم في المؤسسات التربوية الخاصة والرسمية عن طريق المدرسين الملحوظين في الملاك الاداري الوارد في هذا القانون، ويجمع التراث الديني، ويبتجج كتب التربية التوحيدية والاشراف والاعداد لبرامج التعليم الديني في تلك المؤسسات وذلك بالتنسيق مع مقام مشيخة العقل واخذ الموافقة المسبقة على كافة المنشورات قبل نشرها. ولها الحق بمراقبة المواد التعليمية الدينية المعتمدة فيها واقتراح القرارات المناسبة بشأنها وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

هـ - لجنة الاوقاف:

تتألف لجنة الاوقاف من تسعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس بمن فيهم رئيسها، كما هو مبين آنفا.

مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من هذا القانون. تعنى لجنة الاوقاف برسم السياسة العامة للأوقاف واعداد مشاريع التنمية والاستثمار العائدة لها، وادارة ومراقبة الاوقاف بجميع مراحلها ووضع الانظمة المناسبة لذلك والعمل على حسن استثمارها وتنمية

مواردها، وتعنى بشؤون المزارات المقدسة ودور العبادة لجهة تجهيزها وترميمها وانشائها في مختلف المناطق بالتعاون والتنسيق وموافقة مشيخة العقل وبالتواصل مع الهيئات المحلية والاجتماعية، والعمل على حسن جباية اموال الاوقاف وانفاقها وفق الاصول القانونية وايداع اموالها في المصارف الخاصة، والسهر على حسن استثمار العقارات والابنية السكنية والمؤسسات التجارية والتربوية والصحية العائدة لممتلكات الاوقاف، والاشراف على انشاء ابنية الاوقاف وصيانتها وتأثيثها.

و: اللجنة الاجتماعية:

تتألف اللجنة الاجتماعية من تسعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس بمن فيهم رئيسها، كما هو مبين آنفا.

تعنى اللجنة الاجتماعية بالاشراف على جميع الشؤون الاجتماعية بما فيها تقديم المساعدات الاجتماعية والمنح الدراسية وفق اولويات محددة ترتيبها ادارة المجلس الذهبي، وتعنى بالعلاقات العامة لجهة الاتصال بالهيئات الحكومية والاجتماعية في الداخل والخارج وجمع التبرعات وقبول الهبات العائدة للمجلس المذهبي أو للاوقاف الدرزية وترعى شؤون كافة الجمعيات التابعة لطائفة الموحدين الدروز وتسهر على رفع شأنها ومستوى اداءها.

ز: اللجنة القانونية:

تتألف اللجنة القانونية من ثلاثة اعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس بمن فيهم رئيسها، كما هو مبين آنفا.





تعنى اللجنة القانونية بالإشراف على جميع الشؤون القانونية بما فيها الأعداد للدراسات القانونية والاستشارات ومعالجة القضايا القانونية وتكوين ملفات الدعاوى القضائية تمهيدا لتسليمها الى محامين يتم التعاقد معهم بهذا الخصوص، والإشراف على اعداد الانظمة الداخلية للمجلس الذهبي ولجانه، ومراقبة قانونية الانتخابات المذكورة في هذا القانون وعلى انتخاب الهيئات الادارية والجمعيات ومؤسسات طائفة الموحدين الدرزي.

ح: لجنة شؤون الاغتراب:

تتألف لجنة شؤون الاغتراب من خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس بمن فيهم رئيسها كما هو مبين آنفا.

تعنى هذه اللجنة بالإشراف على جميع الشؤون الاغترابية بما فيها التواصل التام والدؤوب مع الجاليات الدرزية في ننيا الاغتراب ومتابعة جميع نشاطاتها عن طريق الاتصال بها وبالجمعيات والمعاهد وحضور الندوات والمؤتمرات والمحاضرات التي تقام من قبلهم، والعمل على رفع شأن هذه الجاليات لتحسين ادائها بالسعي الدائم لتعلقها بتراتها الديني والثقافي، ونشأة الاجيال الدرزية وتربيتها على التعاليم والتقاليد والاعراف التوحيدية السائدة.

المادة الواحدة والاربعون:

ينشأ لدى المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرزي جهاز اداري مؤلف من الوحدات التالية:

١ - المديرية العامة للمجلس المذهبي
ويتفرع عنها:

أ: المصلحة الادارية والاجتماعية
ب: مصلحة الشؤون التربوية والدينية.
٢ - مديرية الاوقاف الدرزية
ويتفرع عنها:

أ: المصلحة الادارية والمالية.

ب: مصلحة الشؤون العقارية

٣ - المديرية الادارية المشتركة
المادة الثانية والاربعون:

توزع ملاكات هذه الوحدات وفق الوظائف المبينة في الجداول التالية:

أ - يتألف الجهاز الاداري للمديرية العامة للمجلس المذهبي من موظفين دائمين وفق الجدول المبين ادناه:

مدير عام	عدد ١
رئيس مصلحة	عدد ٢
رئيس دائرة	عدد ٣
رئيس قسم	عدد ٦
مدرس	عدد ٢
محرر	عدد ٤
مستكتب	عدد ٢
سائق	عدد ١
حاجب	عدد ١
خادم	عدد ١
حارس	عدد ١



عدد ٢	مستكتب
عدد ١	حاجب
عدد ١	سائق
عدد ١	خادم
عدد ١	حارس

المادة الثالثة والاربعون:

يحق لكل لجنة أن تستعين بمعتشارين أخصائيين من خارج المجلس.

المادة الرابعة والاربعون:

تعقد جلسات المجلس في قاعات تخصص له في دار طائفة الموحدين الدروز في بيروت، أو في أي مكان آخر يرتأيه المجلس في حال وجود أسباب قاهرة.

المادة الخامسة والاربعون:

يضع المجلس نظامه الداخلي خلال فترة شهرين من تاريخ انشائه ولا يكون نافذا الا اذا وافق عليه ثلثا مجموع الاعضاء ويعدل هذا النظام بالطريقة نفسها.

ان النصاب القانوني هو ثلثا عدد أعضاء المجلس في الدورة الاولى، والاكثورية المطلقة من الاعضاء في الدورات التالية.

المادة السادسة والاربعون:


فيما عدا الاستثناءات المتصوص عنها في هذا القانون، لا تكون اجتماعات المجلس قانونية ما لم تحضرها الاكثورية المطلقة من اعضائه. لا تكون مقرراته نافذة الا اذا

ب - يتألف الجهاز الاداري لمديرية الاوقاف الدرزية من موظفين دائمين وفق الجدول المبين ادناه:

عدد ١	مدير
عدد ٢	رئيس مصلحة
عدد ٤	رئيس دائرة مركزية
عدد ٦	رئيس دائرة اقليمية
عدد ٥	رئيس قسم
عدد ١	أمين صندوق
عدد ١	محاسب
عدد ٢	محرر
عدد ٢	مستكتب
عدد ١	سائق
عدد ١	حاجب
عدد ١	خادم
عدد ١	حارس

ج - يتألف الجهاز الاداري للمديرية الادارية المشتركة من موظفين دائمين وفق الجدول المبين ادناه:

عدد ١	مدير
عدد ٤	رئيس دائرة
عدد ٢	محرر





الموحدين الدروز أن يدعو لانتخاب اول مجلس مذهبي جديد لطائفة الموحدين الدروز خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ويحال تخلفه عن ذلك يتولى رئيس المحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية العليا حكما توجيه الدعوة وتحديد موعد اجراء الانتخابات خلال فترة ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ووفقا لاحكامه.

المادة الخمسون:

يعقد المجلس المذهبي جلسته الاولى خلال فترة عشرة ايام من تاريخ انتخابه برئاسة اكبر الاعضاء سنا الذي يدعو الى تحديد موعد لانتخاب شيخ عقل جديد وفقا لهذا القانون. كذلك يعتبر مجلس امناء الاوقاف الدرزية المنشأ بموجب القانون رقم ١٦٤ تاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٩ منحلا حكما فور انتخاب المجلس المذهبي، وعليه تسليم كافة امواله ومستنداته واوراقه ودفاتره القانونية ونممه الى المجلس المذهبي الجديد فور انتخابه.

المادة الواحدة والخمسون:

تستبدل عبارة «الطائفة الدرزية» بعبارة «طائفة الموحدين الدروز» وذلك أينما ورد النص عليها في كافة القوانين والانظمة النافذة والمرعية الاجراء، وتعتمد هذه العبارة لاحقا في أي نص قانوني يتم اقراره واعتماده.

المادة الثانية والخمسون:

تلغى الأحكام التي تتعارض مع هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه، ولا سيما قانون انشاء المجلس المذهبي

اتخذت بالاكثريّة المطلقة من الحاضرين.

المادة السابعة والاربعون:

يقترح المجلس المذهبي تعيين المدير العام والمدراء ورؤساء المصالح وفقا للاصول والقوانين النافذة.

يعين المجلس المذهبي الموظفين الاداريين وأرباب الوظائف الدينية وتصدر عنه قرارات ترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وفقا لاحكام المقررة في هذا القانون.

يجب أن تتوافر في المرشح الشروط المطلوبة للتعيين في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، اضافة الى شروط التعيين الخاصة التي تقرها اللجنة الادارية المشار اليها في المادة الاربعين من هذا القانون.

يتم تعيين الموظفين من ابناء طائفة الموحدين الدروز وتحتسب رواتبهم وفقا لسلسلة رتب ورواتب موظفي الادارات العامة.

المادة الثامنة والاربعون:

يلحظ في الموازنة العامة - باب رئاسة مجلس الوزراء - فصل خاص للمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز يشتمل على تعويض للرئيس ورواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها المبينة في هذا القانون ونفقات اثاث وصيانة دار طائفة الموحدين الدروز.

الفصل الخامس

احكام عامة وانتقالية

المادة التاسعة والاربعون:

على قائمقام شيخ العقل الحالي لطائفة



الا يقل عن اثنا عشر مليون ليرة لبنانية اذا كان قد مضى على خدمته أكثر من خمس سنوات. اما إذا لم يكن قد مضى عليه مدة الخمس سنوات، فيعطى تعويضا اضافيا يوازي راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة على الا يقل عن ٦ ملايين ل.ل. / ستة ملايين ليرة لبنانية.

لا يجوز الرجوع عن طلب الاستقالة بعد تسجيله لدى المديرية المشتركة.

المادة الخامسة والخمسون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم (١)

ملاك الجهاز الاداري
لوظائف مشيخة عقل
طائفة الموحدين الدروز

العدد	الوظيفة
١	مدير برتبة رئيس مصلحة
٢	رئيس دائرة
٣	محرر
٣	مستكتب
٢	سائق
٢	حاجب
٢	خادم
٢	حارس

للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢ وقانون انشاء مجلس أمناء اوقاف الطائفة الدرزية رقم ١٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨.

المادة الثالثة والخمسون:

يلغى قانون انتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢ وتعديلاته، وقانون تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز رقم ٢٠٨ الصادر بتاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠، كما تلغى جميع النصوص والاحكام التي تتعارض مع احكام هذا القانون او لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الرابعة والخمسون:

١ - خلال فترة شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يجري إلحاق الموظفين والعاملين لدى مشيخة العقل والمجلس المذهبي ومجلس أمناء الاوقاف ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم الى الملاكات الجديدة بحسب احكام هذا القانون.

٢ - يمكن لأي من الموظفين والعاملين لدى مشيخة العقل والمجلس المذهبي ومجلس أمناء الاوقاف ان يطلب انهاء خدمته خلال فترة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنتهي بعد شهر من تاريخ انتخاب شيخ العقل.

يعطى الموظف أو العامل الذي تقبل استقالته اصولا في هذه الحالة، بالاضافة الى حقوقه المالية القانونية في حال وجودها، تعويضا اضافيا يوازي مجموع رواتبه وتعويضاته عن اثنا عشر شهرا على

